

## الدر المختار

فأبانها فهل تعود للأول بواحدة أم بثلاث الجواب لا تعود إليه أبدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا .

شرى أمة أبيه لم تحل له إن علم أنه وطئها .

تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت أبوك فضني إن صدقها بانت بلا مهر وإلا لا .

شمني ( و ) حرم أيضا بالصهرية ( أصل مزنيته ) أراد بالزنى الوطاء الحرام ( و ) أصل (

ممسوسته بشهوة ) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة